

7834 - حكم الدعايات التجارية

السؤال

إذا كان لدي محل تجاري أو بضاعة فهل يجوز أن أقوم بحملة دعائية للسلع المباعة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإعلانات والدعايات الترويجية من المعاملات المعاصرة التي لا تخرج عن إطار الضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، لكن لما كثرت التجاوزات في استعمال هذه الوسيلة الترويجية فلا بد من ذكر ضوابط تفصيلية خاصة نراعي المقاصد الشرعية والآداب المرعية ، فمن ذلك ما يلي :

أولاً : أن يحسن التاجر القصد في إعلانه ودعايته ، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس بمزايا سلعهم وخدماتهم ، وأن يطلعوا على ما لا يعرفونه من ذلك وما يحتاجون من معلومات عنها .

ثانياً : أن يلتزم الصدق في إعلانه ودعايته ، وذلك بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة ، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات ، لاسيما في البيع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) رواه البخاري رقم 2079 (2/82-83) ومسلم رقم 1532 (3/162) من حديث حكيم بن حزام . ومن لوازم تحري الصدق والعمل به تجنب الإطراء والمبالغات في وصف السلع والخدمات فإن تعاطي ذلك مجانب للصدق والبيان ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ولا يُنْفَقَ بعضكم لبعض) الترمذي رقم 1268 (3/559) أي : لا يروجها ليرغب فيها السامع فيكون قوله سبباً لابتياعها ، وقد عد بعض أهل العلم الثناء على السلعة بما هو فيها نوعاً من الهذيان الذي ينبغي التحفظ منه ، وضابط هذا أنه يحرم على البائع كل فعل في المبيع يُعَقَّب لآخذه ندماً .

ثالثاً : أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه ودعايته ، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفي عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها ، فإن ذلك كله محرم كما تقدم بيانه .

رابعاً : ألا يكون في إعلانه ودعايته ذم لسلع غيره وخدماتهم ، أو تنقص لهم ، أو إضرار بهم بغير حق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري رقم 13 (2/1) ومسلم رقم 45 (1/67) من حديث

أنس بن مالك . والضابط في ذلك أن كل ما لو عومل به شق عليه وثقل ينبغي ألا يعامل به غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ، ولا ضرار) رواه أحمد (5/326-327) وابن ماجه رقم (2340-2341) عن عبادة بن صامت

خامساً : ألا يكون في إعلانه ودعايته ما يدعو إلى الإسراف والتبذير لكونهما من المناهي الشرعية ، قال تعالى : (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) سورة الأنعام 141 وقال تعالى : (ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) سورة الإسراء 26-27/

سادساً : ألا يكون فيهما هتك لحرمة الشرع المطهر ، بأن يكون ترويج للمحرمات ، أو أن يصاحبهما شيء من المنكرات ، كالموسيقى والغناء ، أو إظهار النساء أو ما أشبه ذلك من المنهيات .

سابعاً : ألا تكون الدعاية والإعلان باهظة التكاليف يتحمل عبئها المستهلك ، بل يجب أن تكون قاصراً على ما يحصل به المقصود من التعريف بالسلع والخدمات من غير زيادة تجر إلى رفع أسعارها .

والله أعلم